قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، الموقَّعة في مدينة نيوديلهي بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٥م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقْنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والإتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، الموقَّعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٧م

اتفاقية بين حكومة جمهورية الهند وحكومة مملكة البحرين بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية

حكومة جمهورية الهند وحكومة مملكة البحرين (يشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين")

مسترشدتين بالعلاقات الودية التقليدية بين البلدين، ومحاولاتهما تطوير علاقاتهما الثنائية،

قلقتين بشدة بشأن انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي،

مقتنعتين بالحاجة إلى تعزيز التعاون الأمني الثنائي في مكافحة الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات،

واضعتين في الاعتبار المعاهدات الدولية ذات الصلة، والتي تعد كل منهما طرفًا فيها، والتي تخضع للقوانين الداخلية للطرفين،

راغبتين في تحسين فاعلية البلدين في وقف، والتحقيق، ومحاكمة، قمع الجرائم بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بالإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالعقاقير، وتأسيس إطار عمل لتعزيز التعاون بين مسؤولي المخابرات وأجهزة إنفاذ القانون للطرفين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

مجالات التعاون

(1) يتعاون الطرفان، رهنًا بقانون كل دولة الداخلي والالتزامات الدولية ونصوص هذه الاتفاقية، في مكافحة الجريمة، خاصةً الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) يتعاون الطرفان في مكافحة الأفعال الإجرامية، خاصةً:

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك دعمه، والتحريض عليه، وتمويله بما في ذلك الخدمات اللوجستية والدعم الفني.

(ب) الجرائم ضد حياة وحرية الناس.

(ج) الاحتجاز غير القانوني والخطف.

(د) الجرائم ضد الممتلكات العامة.

(هـ) الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى سلائفها والاتجار فيها.

(و) الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر.

(ز) الأشكال المنظمة للجرائم الجنسية، خاصةً تلك التي تتعلق بالقاصرين، بالإضافة إلى طبع المواد الإباحية بمشاركة القاصرين وتوزيعها وتقديمها.

(ح) الابتزاز والسلب.

(ط) سرقة الأسلحة، والذخيرة، والمتفجرات، والمواد المشعة، والمواد البيولوجية والنووية، ومواد خطيرة أخرى، والاتجار غير المشروع فيها.

(ي) التحويلات المالية غير المشروعة، والجرائم الاقتصادية والمخالفات الضريبية، بالإضافة إلى غسيل الأموال.

(ك) تزييف العملة أو أي أوراق مالية قيِّمة، بما في ذلك الوثائق المالية المزيفة، من خلال التصنيع والتغيير والتعديل، وإصدارها وتداولها وتوزيعها بأي وسائل بما في ذلك صكوك المدفوعات الإلكترونية.

(ل) الجرائم ضد الموجودات الثقافية ذات القيمة التاريخية، بالإضافة إلى سرقة الأعمال الفنية والأشياء القديمة والاتجار غير المشروع فيها.

(م) سرقة السيارات والاتجار غير المشروع فيها، تزوير وثائق تتعلق بالسيارات واستخدامها بشكل غير قانوني.

(ن) تزوير وثائق الهوية والسفر واستخدامها بشكل غير قاوني.

(س) الجرائم المرتكبة من خلال أنظمة الحاسوب أو قنوات الإنترنت.

(ع) الأعمال الإجرامية ضد المصادر الطبيعية والبيئة.

(ف) الجرائم الحاسوبية و/أو الهجوم على بنية تحتية أساسية تقع داخل السلطة القضائية للطرفين.

(ص) تمويل الأنشطة الإجرامية.

(3) يجوز للطرفين التعاون في مجال مكافحة أي نوع من الجريمة، والذي يتطلب من السلطات المختصة لكلا الطرفين منع، وكشف، وتحقيق تلك الجريمة.

(4) يجوز للطرفين، بموجب الاتفاق المشترك، التعاون في بعض المجالات الأخرى المتعلقة بالأمن، شريطة أن تتسق مع القوانين المحلية لكلا الطرفين، والالتزامات الدولية، وشروط هذه الاتفاقية.

المادة 2

مجال التعاون

(1) يجب أن يتضمن التعاون بين الطرفين، في إطار محاربة الجريمة المشار إليها في المادة1، تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في الأنشطة التشغيلية للتحقيق خلال:

(أ) التحديد والبحث عن الأشخاص المفقودين.

(ب) التحقيق والبحث عن الأشخاص المتهمين أو المشتبه بهم في ارتكاب أعمال إجرامية في أراضي كلا الطرفين وشركائهما.

(ج) التعرف على هوية الجثث والأشخاص لصالح السلطات المخولة بالتحقيق.

(د) البحث في أراضي أي من الطرفين عن الأغراض، آثار أو الأدوات الموجودة في مكان حدوث الجريمة، أو التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، بناء على طلب أي من الطرفين.

(هـ) تحديد وتبادل المعلومات حول الأشخاص المتورطين في الجريمة المشار إليها في المادة (1) (2) (ف)، ويتضمن تبادل المعلومات/ الاستخبارات أيضًا عناوين (آي بي)، رقم هاتف المشتركين ، اسم نطاق المشتركين وأية معلومات أخرى تتطلب لغرض التحقيق من قبل سلطات الطرفين.

المادة 3

طرق التعاون

1. لتحقيق أهداف التعاون بموجب هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان:

(أ) إبلاغ بعضهما البعض بشكل متبادل حول التحقيقات التي تجري في مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب والاتصالات، هيكل وتشغيل، وطرق تلك الجريمة.

(ب) تبادل المعلومات عن الحالة العامة واتجاهات الجريمة في دولتيهما.

(ج) التعاون وإبلاغ بعضهما البعض حول التحقيقات الجارية وحول الأشكال المختلفة من الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتصالات، وهيكل وتشغيل وطرق تلك الجريمة.

(د) تحديد وتبادل المعلومات عن أي مصادر تمويل للإرهاب والجريمة المنظمة التي قد تكون موجودة في أراضي أحد الطرفين واتخاذ خطوات لضبط ومصادرة مصادر تمويل الإرهاب.

(هـ) اتخاذ إجراءات منسقة ومساعدة بعضهما البعض وبشكل متبادل بموجب الاتفاقات التكميلية التي وقعتها الجهات المختصة.

(و) تبادل المعلومات ومشاركتها حول الأشخاص المتورطين في الاتجار بالمخدرات، وأسلوب عملهم، فضلًا عن تفاصيل أخرى ذات صلة بهذه الجرائم تكون ضرورية لمنع أو قمع ارتكاب الجريمة.

2. مع مراعاة قوانينه المحلية والالتزامات الدولية، يلتزم كل طرف بتيسير التسليم المراقب للمخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية من أجل تمكين إلقاء القبض على الأشخاص الذين سيتم تسليمهم، وكذلك أي شخص آخر متورط في التهريب، شريطة أن تقدم المعلومات اللازمة في مدة لا تقل عن 48 ساعة قبل القيام بالإجراء المطلوب.

3. يجب على الطرفين تنظيم اجتماعات للتحضير والمساعدة على تنفيذ التدابير المنسقة.

المادة 4

التعاون في البحث العلمي والتكنولوجي وبناء القدرات

يتعاون الطرفان في المجالات التي تشملها الاتفاقية من خلال:

(أ) المشاركة في أفضل الممارسات والتجارب باستخدام التكنولوجيا الجنائية، فضلاً عن أساليب ووسائل التحقيق الجنائي، وتبادل المنشورات والمقالات ونتائج البحث العلمي في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية.

(ب) المساعدة التقنية والعلمية ونقل التكنولوجيا المتخصصة والمعدات المتعلقة بمجالات مكافحة وكشف مختلف أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب, الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، إصدار وتوزيع العملة المزورة , التزوير , الجرائم الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني, الاتجار غير المشروع في الأسلحة, الذخائر , المتفجرات.. إلخ.

(ج)المشاركة في المعلومات حول نتائج التحقيقات الجنائية والتحقيقات المتعلقة بعلم الجريمة التي أُنجزت، فضلاً عن المعلومات المتبادلة حول تقنيات التحقيق وأساليب مكافحة الجريمة الدولية.

(د) عقد، كلما كان ذلك ضروريًا، اجتماعات العمل للإعداد والمساعدة على تنفيذ الإجراءات المنسقة.

(هـ) مناقشة التجارب وتبادل الخبراء والاستشارات.

(و) التعاون في مجال التدريب المهني.

المادة 5

المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

لن تؤثر بنود هذه الاتفاقية على بنود المعاهدات أو الاتفاقيات القائمة بين الطرفين، والمتعلقة بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية ومسائل تسليم المجرمين.

المادة 6

تنفيذ بنود الاتفاقية

(1) لتطبيق بنود هذه الاتفاقية

(أ) تعتبر وزارة الشؤون الداخلية هي السلطة المركزية لجمهورية الهند.

(ب) تعتبر وزارة الداخلية هي السلطة المركزية بمملكة البحرين.

(2) يقوم الطرفان بتعيين هيئات أخرى لإنفاذ القانون للتعاون في مختلف المجالات بموجب هذا الاتفاق بحسب ما تقتضيه الضرورة.

(3) للتواصل وتبادل المعلومات بين الطرفين، تستخدم اللغة الإنجليزية.

المادة 7

طرق تبادل المعلومات

(1) يتم تناول تبادل المعلومات وطلبات تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كتابيًا أو عن طريق وسيلة إلكترونية بشكل مباشر إلى السلطات المختصة أو من خلال ضباط الشرطة المعنيين، لتحقيق هذه الغاية, يُعلم الطرفان، بعضهما البعض، عن تعيين هؤلاء الضباط.

(2) في الحالات العاجلة، يجوز للسلطات المختصة تقديم معلومات مسبقة لفظيًّا من أجل الالتزام ببنود هذه الاتفاقية، وتأكيد المعلومات من خلال وسيلة تواصل رسمية بعد ذلك مباشرة.

(3) طلبات تبادل المعلومات أو تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في بنود هذه الاتفاقية تُنفذ من قبل السلطات المختصة في أقل وقت ممكن.

(4) النفقات المتعلقة بالالتزام بطلب أو تنفيذ إجراء تفرضها السلطات المختصة في الدولة التي أصدرت الطلب، ويجوز لسلطات الطرفين أن تقرر غير ذلك في الحالات الفردية، بشرط التراضي المتبادل.

المادة 8

رفض تقديم المعلومات أو المساعدة

(1) يجوز لأي من الطرفين رفض الاستجابة لطلب مساعدة أو معلومات, إما كليًا أو جزئيًا أو وضع شروط لتنفيذ ذلك, إذا كانت الاستجابة لمثل هذا الطلب تمثل تهديدًا لسيادة أو أمن أحد الطرفين، أو يتناقض الطلب مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني أو القوانين المحلية المختصة،

أو يخل الطلب بمعاهدة دولية أو اتفاقية أو أي صكوك ثنائية أو دولية أخرى، والتي تعتبر الدولة أحد الموقعين عليها أو يتعارض الطلب مع مصالح أساسية أخرى للطرف المعني.

(2) يتم إعلام السلطة المختصة في الدولة المصدرة للطلب بسبب الرفض.

المادة 9

استخدام البيانات الشخصية

لحماية البيانات الشخصية التي يتم تداولها في سياق التعاون، تطبق الشروط التالية:

(أ) يجوز تقديم البيانات الشخصية فقط لسلطات الأمن وحماية النظام العام.

(ب) يجوز للسلطة المختصة بتلقي بيانات أحد الأطراف أن تستخدم البيانات الشخصية فقط لهذا الغرض وفقًا للشروط التي تحددها السلطات المختصة بالتقديم.

(ج) بناء على طلب من السلطات المختصة بتقديم بيانات أحد الأطراف، يجب على السلطة المختصة التي تتلقى بيانات الطرف الآخر إعطاء معلومات عما هي الاستفادة من البيانات الشخصية المقدمة والنتائج ويتم تسليمها.

(د) السلطات المختصة بتقديم بيانات أحد الأطراف مسؤولة عن صحة البيانات الشخصية، وفى حال اكتشاف عدم صحة هذه البيانات يجب على السلطات المختصة بتلقي بيانات الطرف الآخر الإبلاغ عن ذلك فوراً، وفي مثل هذه الحالة يلتزم الطرف المتلقي بتصحيح أو تدمير هذه البيانات الكاذبة.

المادة 10

شروط تبادل المعلومات والمواد السرية

تبادل المعلومات والمواد السرية بين الطرفين، وفقًا لهذا الاتفاق، يجب أن تنفذ وفقًا للشروط التالية:

(أ) يمكن للطرف الذي تقدم بالطلب استخدام البيانات والمعلومات والمواد السرية فقط لهذا الغرض وفقًا للشروط التي يحددها الطرف المتلقي للطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار الموعد النهائي الذي يجب أن تمحى فيه، وفقًا لقانونه الداخلي (المحلي) للتشريعات.

(ب) بناء على طلب من الطرف المتلقي للطلب، يجب على الطرف الذي تقدم بالطلب تقديم معلومات حول استخدام البيانات والمعلومات والمواد السرية التي تم الكشف عنها وحول النتائج التي تحققت.

(ج) إذا كانت البيانات والمعلومات والمواد السرية التي قدمت غير كاملة أو غير صحيحة ، يتعين على الدولة المتلقية للطلب الإبلاغ دون تأخير.

(د) يجب على كل طرف من الأطراف الاحتفاظ بسجل تقارير عن البيانات والمعلومات والمواد السرية التي تم الكشف عنها والتي تم محوها

المادة 11

حماية المعلومات والمعلومات سرية

(1) يجب على السلطات المختصة لكلا الطرفين اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أمن البيانات والمعلومات والمواد السرية وحمايتهم من أي تدمير عرضي أو غير قانوني أو فقدانها أو تعديلها أو النشر غير المصرح به أو الوصول بها أو أي شكل من أشكال المعالجة غير القانونية وفقًا للقانون الداخلي للطرفين.

(2) يتعهد الطرفان بموجبه بعدم الكشف عن البيانات أو المعلومات أو المواد السرية المتبادلة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث أو أي من السلطات المختصة الأخرى غير السلطة المختصة في الدولة الطرف المتقدمة بالطلب بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف المتلقي للطلب.

(3) عندما يتم طلب الكشف عن البيانات أو المعلومات أو المواد المصنفة من قبل الطرف المتقدم بالطلب، يتم الكشف بالقدر المطلوب بموجب القانون الداخلي لدولة الطرف المتلقي للطلب، وتقوم الدولة

المتلقية للطلب بتأسيس البيانات أو المعلومات أو المواد السرية والإخطار في وقت مبكر عن طبيعة ونطاق هذا الكشف.

المادة 12

اللجنة التوجيهية المشتركة

(1) يقوم الطرفان بتشكيل لجنة توجيهية مشتركة، مؤلفة من عدد متساوٍ من ممثلين عن كل من البلدان/ الوزارات، ويتم تحديد الأنشطة التعاونية من قبل هذه اللجنة التوجيهية المشتركة، ومن المقرر أن تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة لتنسيق تنفيذ الأنشطة بموجب الاتفاق، وسوف يتم اللقاء بالتناوب، في الهند والبحرين.

(2) تخطر السلطات المختصة بعضها البعض كتابةً بشأن الممثلين بصفتهم أعضاء اللجنة التوجيهية المشتركة.

(3) يجوز للجنة التوجيهية المشتركة إنشاء مجموعات عمل لمباشرة القضايا الخاصة المُسردة في هذه الاتفاقية.

(4) ترصد اللجنة التوجيهية المشتركة السريّة التامة في إدارة عملها، يخضع أي قرار سري ناتج عن اجتماعات اللجنة لأحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 13

النفقات

يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في منطقته ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر في كل قضية منفصلة، يتحمل الطرف المطالب أي تكاليف خاصة تتعلق ببقاء ممثليه في إقليم الطرف الآخر.

المادة 14

آلية تسوية النزاعات

يتم حل أي نزاع أو خلافات ناجمة عن تفسير بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو تطبيقها بطريقة ودية من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين، ولا تُحال النزاعات أو الخلافات إلى أي هيئة قضائية أو محكمة أو مجلس محلي أو دولي.

المادة 15

ما يخص المعاهدات والاتفاقيات الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على استيفاء الأحكام الخاصة بالمعاهدات الأخرى الدولية ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف التي تُطبق في جمهورية الهند ومملكة البحرين.

المادة 16

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو مراجعتها، إذا كان ذلك ضروريًا، بالموافقة الكتابية المتبادلة بين الطرفين.

المادة 17

بدء النفاذ وفترة التنفيذ والإلغاء

(1) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل صكوك التصديق.

(2) تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة.

(3) يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بتقديم مذكرة مكتوبة قبل ستة أشهر، من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى الطرف الآخر. يتوقف مفعول الاتفاقية بعد انتهاء فترة الأشهر الستة، غير أن الالتزامات التي بدأ الطرفان بتنفيذها قبلاً تظل سارية، كما يستأنف الطرفان تعاونهما وعملهما في استيفاء هذه الالتزامات، ما لم يتم الاتفاق على شيء آخر.

وقد قام الموقعون أدناه، بتفويضٍ كاملٍ من حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

تم في نيودلهي في اليوم الثاني من شهر ديسمبر

في عام ٢٠١٥

تتساوى نصوص النسختين الأصليتين باللغات الهندية والعربية والإنجليزية في الحجية، وفي حال أي تباين في تفسير نص الاتفاقية، يكون النص الإنجليزي هو الغالب.

لحكومة جمهورية الهند

لحكومة مملكة البحرين